باب الغسل

أولاً: تمهيد عام:

الغسل مشروع بنص الكتاب لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[1] ولقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**»[2] ولقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[3].

وموجبات الغسل: الجنابة، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والدخول في الإسلام، والموت.

ويستحب الاغتسال للجمعة وللإحرام ولدخول مكة ولتغسيل الميت.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين.

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دبره، وتغوط أو لم يتغوط، وينوي، ومحل النية القلب كما قدمنا، وينوي الغسل من الجنابة أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالى، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده.

قال الوزير رحمه الله تعالى: واستحب له أن يصون الإزار الذي يغسل فيه الأذى عن أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن

---

(١) المائدة: أية ٦.

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي ورواه البيهقي.

(٣) متفق عليه، ولمسلم وأحمد «وإن لم ينزل».

أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته، وإن كان خالياً، فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك، ولو اقتصر على النية، وعم بالماء جسده ورأسه أجزأ عند أحمد وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأ ذلك عند مالك والشافعي، إلا أن مالكاً اشترط الدلك [في الظاهر عنه] والله أعلم.

وأجمعوا: على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله.

وأجمعوا: على أن الحيض يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، وخروج الولد.

وأجمعوا: على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل.

وأجمعوا: على نجاسة المذي، إلاّ ما روي عن أحمد [في بعض الروايات] أنه كالمني سواء.

واتفقوا: على أنّ من خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه قال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ.

وأجمعوا: على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.